

نموذج الإقرار الضريبي الذاتي للمنشآت

يرجى قراءة هذه التعليمات قراءةً متأنية قبل استكمال هذا النموذج.

يطالب **بنك رأس الخيمة الوطني (شركة مساهمة عامة)** - بموجب معيار الإبلاغ الضريبي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية - بجمع معلومات الإقامة الضريبية الخاصة بصاحب البطاقة الضريبية والإبلاغ عنها. لكل سلطة ضريبية قواعدها الخاصة التي تحدد المقيمين الذين تنطبق عليهم الشروط الضريبية، وتوفر تلك السلطات المعلومات التي يمكنكم من خلالها تحديد ما إذا كنتم من تنطبق عليهم الضرائب المحددة عبر الموقع التالي: <http://www.oecd.org/tax/automatic-exchange/crs-implementation-and-assistance/tax-residency>.

إذا كان صاحب الحساب الذي تنطبق عليه الضريبة مقيماً خارج حدود دولة الإمارات العربية؛ فقد جُدد أنفسنا ملزمين قانوناً بالإبلاغ عن المعلومات التي يتضمنها هذا النموذج وغيرها من المعلومات المالية الخاصة بحساباتكم المالية إلى السلطات الضريبية الوطنية المختصة ويجوز لنا - أيضاً - مشاركة هذه المعلومات مع السلطات الضريبية الموجودة في دول أخرى غير هذه الدولة.

يظل هذا النموذج سارياً ما لم يطرأ أي تغيير بالبيانات الموضحة فيه. نرجو منكم - في حال تغيير أي من بياناتكم المثبتة في هذا النموذج ما يؤدي إلى كونها غير صحيحة - إخطارنا بهذا الأمر على الفور وتزويدنا بنموذج إقرار ذاتي مُحدث.

يرجى عدم استكمال هذا النموذج إذا كنت صاحب حساب فردي أو مؤسسة فردية أو مالكاً وحيداً. وبدلاً من ذلك: يرجى استكمال "نموذج الإقرار الضريبي الذاتي للأفراد" لحساب المسؤولين المشتركين أو المسؤولين متعددين: يرجى استخدام نموذج منفصل لكل شخص مسؤول على حدة. إذا كنت مواطناً أمريكياً أو ملزماً بسداد الضرائب وفقاً لقانون دولة الولايات المتحدة الأمريكية فقد تحتاج - أيضاً - إلى ملء نموذج الضرائب المفروضة على الأرباح IRS W-9.

وإذا كان صاحب الحساب منشأة غير مالية جامدة أو منشأة استثمارية تقع في نطاق سلطة غير مشاركة وتديرها مؤسسة مالية أخرى. فنرجو منكم ملء البيانات في الجزء المخصص للأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن حامل الحساب (يشار إلى الأفراد بـ "الأشخاص المسؤولين") عبر استكمال "نموذج الإقرار الضريبي الذاتي للأشخاص المسؤولين عن المطالبين بالضرائب" في نموذج منفصل لكل شخص مسؤول على حدة. تلتزم جميع المؤسسات الاستثمارية الكائنة داخل نطاق سلطة غير مشاركة وتديرها مؤسسة مالية أخرى بتقديم هذه البيانات.

يرجى التأكد - في حال ملء هذا النموذج نيابة عن الغير - من إخطارهم بهذا الأمر مع توضيح صفتك التي وقَّعت بموجبها في الجزء 4. قد تكون - على سبيل المثال - القيم أو المعين على حساب ما نيابة عن صاحب الحساب أو قد تكون استكملت هذا النموذج بموجب توكيل.

يحتوي الملحق المرفق على ملخص لبعض المصطلحات مثل: صاحب الحساب وغيرها من المصطلحات.

الهدف من هذا النموذج الحصول على البيانات على النحو الذي يتفق مع متطلبات القانون المحلي. وبصفتنا مؤسسة مالية، فلسنا مخولين بتقديم استشارات ضريبية.

يجب ملء جميع الحقول الموجودة في هذا النموذج باستثناء القسم د من الجزء 1.

نموذج الإقرار الضريبي الذاتي للمنشآت (يرجى استكمال الأجزاء من 1-3 بالحروف الاستهلاكية)

الجزء 1 - بيانات صاحب الحساب

أ- الاسم القانوني للمنشأة/ الفرع

.....

ب- بلد المؤسسة أو المنظمة

.....

ج- عنوان الإقامة الضريبية الحالي

.....

سطر 1 (مثال: اسم ورقم المنزل/ الشقة/ الجناح/ الشارع إن وجد)

.....

سطر 2 (مثال: القرية/ المدينة/ المحافظة/ الإقليم/ الدولة)

.....

البلد:

.....

الرقم/ الرمز البريدي (إن وجد):

.....

نموذج الإقرار الضريبي الذاتي للمنشآت

د- عنوان المراسلات (يُرجى استكمال هذا القسم فقط في حال عدم استكمال القسم ج أعلاه)

سطر 1 (مثال: اسم ورقم المنزل / الشقة / الجناح / الشارع)

سطر 2 (مثال: القرية / المدينة / المحافظة / الإقليم / الدولة)

البلد:

الرقم / الرمز البريدي:

الجزء 2 - نوع المنشأة: يُرجى تحديد حالة صاحب الحساب عبر التأشير على المربع المناسب:

(1) (أ) مؤسسة مالية - منشأة استثمارية

(1) منشأة استثمارية واقعة داخل نطاق سلطة غير مشاركة وتديرها مؤسسة مالية أخرى (ملاحظة: عند التأشير على هذا المربع يُرجى إكمال الجزء 2(أ) أدناه)
(2) منشأة استثمارية أخرى

(ب) مؤسسة مالية - مؤسسة إيداع أو مؤسسة وصاية أو شركة تأمين مخصصة.

في حال وضع علامة على الخانة (أ) أو (ب) أعلاه يُرجى التأكد من تقديم رقم تعريف الوسيط العالمي الخاص بصاحب الحساب بموجب الإقرار الضريبي الذاتي لقانون الامتثال الضريبي الأمريكي "فاتكا".

(ج) منشأة غير مالية نشطة - يقصد بها منشأة يجري تداول أوراقها المالية بصورة منتظمة في سوق أوراق مالية معتمد أو منشأة تابعة لتلك المنشأة. في حال وضع علامة على بند (ج)، يرجى ذكر اسم سوق الأوراق المالية المعتمد والذي تتداول المنشأة فيه:

في حال كانت المنشأة تابعة لإحدى الشركات المدرجة، يرجى ذكر اسم الشركة التي تتداول تجاريتها بانتظام والتي تتبع لها المنشأة المذكورة في (ج). هيئة ذات صلة:

(د) منشأة غير مالية نشطة - منشأة قانونية أو بنك مركزي

(هـ) منشأة غير مالية نشطة - منظمة دولية

(و) منشأة غير مالية نشطة - أخرى غير (ج) و(هـ) (على سبيل المثال: منشأة غير مالية ناشئة أو منشأة غير مالية غير هادفة للربح)

(ز) منشأة مالية جامدة (ملاحظة: عند التأشير على هذا المربع يُرجى إكمال الجزء 2(أ) أدناه)

(2) عند التأشير على أي من البندين 1(أ) أو 1(ز) أعلاه، يُرجى:

أ- اذكر اسم أي من الأشخاص المسؤولين عن حامل الحساب:

ب- يُرجى استكمال "نموذج الإقرار الضريبي الذاتي للشخص المسؤول" لكل شخص مسؤول على حدة. يُرجى مراجعة تعريف الشخص المسؤول وفقاً لما هو مذكور في الملحق.

نموذج الإقرار الضريبي الذاتي للمنشآت

الجزء 3 - بلد/ سلطة الإقامة الضريبية للأغراض الضريبية ورقم تعريف دافع الضرائب المعني أو المكافئ الوظيفي ذو الصلة (يرجى مراجعة الملحق)

يرجى استكمال الجدول التالي لتوضيح ما يلي: (1) محل الإقامة الضريبية لصاحب الحساب. (2) رقم التعريف الضريبي لصاحب الحساب في كل بلد/ سلطة خاضعة للإبلاغ.

إذا لم يكن صاحب الحساب مقيماً في أي دولة/ سلطة ضريبية (كأن يكون -على سبيل المثال- ملتزماً بمبادئ الشفافية المالية). يرجى الإشارة إلى هذا الأمر في السطور الأولى مع توضيح مقر الإدارة الفعالة أو السلطة التي يوجد بها المقر الرئيسي.

في حال كان صاحب الحساب دافعاً للضريبة في أكثر من ثلاث دول/ سلطات: يرجى استخدام ورقة منفصلة

في حال كان رقم التعريف الضريبي غير متاح. يرجى اختيار السبب المناسب من بين الأسباب "أ" و"ب" و"ج" التالية:

السبب أ: البلد/ السلطة التي يقيم بها صاحب الحساب لا تصدر رقم تعريف ضريبي للمقيمين فيها.

السبب ب: صاحب الحساب غير قادر على الحصول على رقم تعريف ضريبي أو رقم مناسب (يرجى توضيح سبب عدم القدرة على الحصول على رقم تعريف ضريبي في الجدول التالي عند اختيارك هذا السبب).

السبب ج: الحصول على رقم تعريف ضريبي غير مطلوب. (ملاحظة: اختر هذا السبب فقط في حال كان القانون المحلي في السلطة المعنية لا يتطلب الحصول على رقم تعريف ضريبي صادر عن تلك السلطة).

بلد/ سلطة دفع الضريبة	رقم التعريف الضريبي	في حال عدم توفر رقم تعريف ضريبي يرجى كتابة السبب ("أ" و"ب" و"ج")
1		
2		
3		
يرجى توضيح سبب عدم قدرتك على الحصول على رقم التعريف الضريبي في المربعات التالية في حال اختيار السبب ب أعلاه.		
1		
2		
3		

الجزء 4 - الإقرارات والتوقيع

أنت فهم أن المعلومات التي قدمتها مشمولة بجميع الأحكام والشروط التي تحكم العلاقة بين صاحب الحساب وبنك رأس الخيمة الوطني (شركة مساهمة عامة) والتي حدد كيفية استخدام بنك رأس الخيمة الوطني (شركة مساهمة عامة) للمعلومات التي قدمتها.

أقر بجواز الإبلاغ عن البيانات المذكورة في هذا النموذج وبيانات صاحب الحساب وأي حساب/ حسابات خاضعة للإبلاغ الضريبي إلى السلطات الضريبية في البلد/ السلطة التي يتبع لها الحساب (الحسابات) وتبادلها مع السلطات الضريبية لبلد/ سلطة أو بلدان/ سلطات أخرى يكون الشخص المسؤول مقيماً بها لأغراض الضريبة وفقاً للاتفاقيات الدولية المنظمة لتبادل بيانات الحساب المالي.

أقر بأنني مفوض بالتوقيع نيابةً عن صاحب الحساب فيما يتعلق بالحساب/ الحسابات المتعلقة بهذا النموذج.

أقر بأن جميع الإفادات المقدمة في هذا الإقرار صحيحة وكاملة على حد علمي.

أتعهد بأن أبلغ بنك رأس الخيمة الوطنية (شركة مساهمة عامة) في غضون 90 يوماً بأي تغيير في الظروف التي قد تؤثر على حالة بلد الضريبة لصاحب النموذج المشار إليه في الجزء 1 من هذا النموذج أو قد تؤدي إلى عدم صحة البيانات المضمنة في هذا النموذج أو اكتمالها (بما في ذلك التغييرات بالبيانات الخاصة بالأشخاص المسؤولين المعرفين في الجزء 2 السؤال 2أ). وأتعهد -في حال وجود مثل هذا التغيير- بتزويد بنك رأس الخيمة الوطني (شركة مساهمة عامة) بنموذج إقرار ضريبي ذاتي وإقرار محدثين في غضون 90 يوماً من وقوع هذا التغيير.

التوقيع:

الاسم مطبوعاً:

(الاسم كما هو مثبت في جواز السفر)

التاريخ: (يوم/ شهر/ سنة)

ملاحظة: يرجى ذكر صفتك التي تخول لك التوقيع على هذا النموذج (على سبيل المثال "موظف مفوض").

في حال التوقيع بموجب توكيل: يرجى إرفاق هذا التوكيل.

الصفة: (ذاتي، مساهم، توكيل، ضامن)

نموذج الإقرار الضريبي الذاتي للمنشآت

ملحق - ملخص توضيحي لبعض المصطلحات المذكورة

ملاحظة: فيما يلي شرح لبعض المصطلحات وضعناها بغرض مساعدتك في استكمال هذا النموذج. يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "معياري الإبلاغ الضريبي المشترك للتبادل التلقائي للبيانات والشرح المصاحب لمعيار الإبلاغ الضريبي المشترك والتوجيهات المحلية. يمكن الحصول على هذه البيانات والمعلومات من بوابة التبادل التلقائي للمعلومات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. في حال وجود أي استفسارات يرجى التواصل مع مستشارك الضريبي أو سلطتك الضريبية المحلية.

"صاحب الحساب"

يقصد بـ "صاحب الحساب" الشخص المدرج أو المعرف بوصفه صاحب الحساب المالي من قبل المؤسسة المالية المحتفظة بالحساب. وذلك بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص يحصل على دخله من المنشأة. وبالتالي: فعلى سبيل المثال، إذا أدرج صندوق أو عقار على أنه صاحب أو مالك للحساب المالي فعندها يعد الصندوق أو العقار هو صاحب الحساب. بدلاً عن الأمين أو مالك الصندوق أو المستفيدين. وبالمثل، ففي حال إدراج الشراكة بوصفها صاحب أو صاحب الحساب المالي فإن الشراكة تعد صاحب الحساب بدلاً من الشركاء في الشراكة. ولا يجوز معاملة شخص خلاف المؤسسة المالية أو صاحب حساب بغرض الفائدة أو حساب شخص آخر بصفة الوكيل أو الوصي أو المرشح أو المخول بالتوقيع أو مستشار استثماري أو وسيط على أنهم أصحاب الحساب. على أن يعامل أي شخص آخر غير المذكورين آنفاً بوصفه صاحب الحساب.

"منشأة غير مالية نشطة"

وتعني منشأة غير مالية نشطة وذلك في حال استيفائها لأي من المعايير المدرجة أدناه. وتشير تلك المعايير على سبيل الاختصار إلى:

- منشأة غير مالية نشطة عن طريق الدخل والأصول.
- منشأة غير مالية للتداول العام.
- المنشآت الحكومية أو المنظمات الدولية أو البنوك المركزية أو المنشآت المملوكة لها بالكامل.
- المنشآت غير المالية القابضة التي تملك عضوية في مجموعة غير مالية.
- المنشآت غير المالية الناشئة.
- المنشآت غير المالية المُصفاة أو تلك الناشئة بسبب وجود حالة إفلاس.
- مراكز الخزينة التي تملك عضوية في مجموعة غير مالية.
- منشآت غير مالية غير ربحية.

تصنف المنشأة على أنها منشأة غير مالية في حال استوفت المعايير الواردة أدناه:

- (أ) في حال كان 50% من إجمالي دخل المنشأة غير المالية للسنة السابقة أو مدة إعداد التقارير المالية قد حققت دخلاً سلبياً يبلغ أقل من 50% من الأصول المملوكة للمنشأة غير المالية خلال السنة المالية السابقة أو مدة إعداد التقارير المالية الأخرى وكانت تلك الأصول أصولاً ناتجة من دخل سلبى.
- (ب) في حال تداول الأوراق المالية المملوكة للمنشأة غير المالية بصورة منتظمة في سوق أوراق مالية معتمد أو كانت المنشأة تابعة لإحدى المنشآت التي تتداول أوراقها المالية بصورة منتظمة في سوق أوراق مالية معتمد.
- (ج) إذا كانت المنشأة غير المالية كياناً حكومياً أو منظمة دولية أو بنكاً مركزياً أو إذا كانت مملوكة بالكامل لأحد من الكيانات السابقة الذكر.
- (د) إذا كانت جميع أنشطة المنشأة غير المالية تتمثل بشكل أساسي - كلياً أو جزئياً - في تملك الأسهم المتداولة أو تقديم الخدمات التمويلية والخدمات الأخرى إلى واحدة أو أكثر من المنشآت التابعة التي تمارس التجارة أو الأعمال الأخرى غير أعمال المنشآت المالية. وبخلاف ذلك لا تستحق المنشأة هذا الوصف إذا كانت تمارس أنشطة (أو تعرض تقديم خدمات) بوصفها صندوق استثمار مثل: صناديق الاستثمار الخاصة، أو صناديق رأس المال الاستثماري، أو صندوق استحواذ مدعوم بالقروض. أو أي أداة استثمارية يكون الغرض منها الاستحواذ أو تمويل المنشآت؛ ومن ثم الحصول على فائدة في تلك المنشآت على أساس أصول رأس مالية مخصصة لأغراض استثمارية.
- (هـ) إذا لم تجر المنشأة غير المالية أي أنشطة تجارية ولم يتوفر لديها تاريخ تشغيل مسبق (منشأة غير مالية ناشئة) مع استثمارها لرأس مالها في الأصول بغرض القيام بأعمالها التجارية خلاف تلك الأعمال المخصصة للمنشآت المالية. وتعد المنشأة غير المالية غير مستحقة لهذا الاستثناء بعد مرور 24 شهراً من تاريخ التأسيس الأولي للمنشأة غير المالية.
- (و) إذا لم تكن المنشأة غير المالية مؤسسة مالية في الخمس سنوات السابقة وكانت في حالة تصفية لأصولها أو إعادة هيكلة بغرض استمرار أو استئناف أعمالاً تجارية خلاف تلك الخاصة بالمؤسسة المالية.
- (ز) إذا كانت المنشأة غير المالية تعمل في تمويل أو تعامل - بشكل أساسي - مع أو لصالح منشآت تابعة غير تلك المعروفة بأنها منشأة مالية ولا تقدم موبلاً أو خدمات إلى منشأة غير مرتبطة بالمنشأة التابعة، شريطة أن تكون مجموعة المنشآت التابعة تمارس - بشكل أساسي - أعمالاً تجارية تخالف تلك الخاصة بالمنشأة المالية.
- (ح) تعد المنشأة غير المالية مستوفية لجميع المتطلبات التالية ("منشأة غير مالية غير ربحية") إذا كانت:
 - (1) أسست وعملت ضمن حدود سلطة إقامتها وحصرها لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو تعليمية. أو إذا كانت قد أسست وعملت ضمن حدود سلطة إقامتها على أنها منظمة مهنية أو اتحاد أعمال أو غرفة تجارية أو منظمة عمالية أو زراعية أو بستانية أو اتحاد مدني أو منظمة تعمل حصرياً لتعزيز الرعاية الاجتماعية.
 - (2) مُعفاة من ضريبة الدخل في دائرة الاختصاص التي تقع بها.
 - (3) لا يوجد لديها مساهمين أو أعضاء لهم حصص ملكية أو حقوق انتفاع في دخلها أو أصولها.
 - (4) ألا يسمح القانون المعمول به لسلطة الإقامة الضريبية للمنشأة غير المالية أو المستندات التأسيسية للمنشأة غير المالية بتوزيع أي دخل أو أصول للمنشأة غير المالية أو الحصول على فائدة من شخص خاص أو منظمة غير خيرية خلاف تلك المتعلقة بأنشطة المنشأة غير المالية أو لدفع تعويض مناسب للخدمات المقدمة أو دُفعة تمثل القيمة السوقية العادلة لعقارات قد اشترتها المنشأة غير المالية.
 - (5) أن يتطلب القانون الواجب التطبيق لسلطة الإقامة الضريبية - عند تصفية المنشأة المالية أو حلها - أن توزع جميع أصولها على شركات حكومية أو منظمات غير ربحية أخرى أو أن تؤول ملكيتها إلى حكومة سلطة الإقامة الضريبية التي تتبعها المنظمة غير الربحية أو أي تنظيمات سياسية أخرى.

ملاحظة: قد تصنف بعض المنشآت (مثل المنشآت غير المالية الأجنبية داخل الأراضي الأمريكية) على أنها منشأة غير مالية أجنبية نشطة وفق قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (فاتكا) ولكن ليس وفق معيار الإبلاغ الضريبي المشترك.

نموذج الإقرار الضريبي الذاتي للمنشآت

«التحكم»:

يتولى «التحكم» في المنشأة -بصورة عامة- الشخص/ الأشخاص الطبيعيون والمسؤولون بصورة نهائية عن ملكية الفائدة (التي تُحدد عادةً على أساس نسبة محددة كأن تكون 25 %) في المنشأة، وفي حال عدم وجود شخص/ أشخاص طبيعيين للتحكم في ملكية الفائدة، يكون الشخص المسؤول عن المنشأة هو التحكم في المنشأة بواسطة أي وسيلة أخرى. وفي حال عدم وجود شخص/ أشخاص طبيعيين للتحكم في ملكية الفائدة فحينئذٍ -وبموجب معيار الإبلاغ الضريبي المشترك- يكون الشخص الخاضع للإبلاغ الضريبي هو الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب إداري رفيع بالمنشأة.

«الشخص المسؤول / الأشخاص المسؤولون»

الأشخاص المسؤولون هم الشخص/ الأشخاص الطبيعيون المتحكمون في المنشأة، إذا عوملت المنشأة بوصفها منشأة غير مالية جامدة عندها يجب على المنشأة المالية تحديد ما إذا كان هؤلاء الأشخاص المسؤولين هم أشخاص خاضعون للإبلاغ الضريبي أم لا. يتوافق هذا التعريف مع مصطلح «المالك المستفيد» المذكور في التوصية 10 من توصيات مجموعة العمل المالي (المعتمدة في فبراير 2012)

وفي حالة الصندوق، يكون الأشخاص المسؤولون هم المتصرفون أو الأمناء أو الأوصياء (إن وجدوا) أو المستفيد/ المستفيدون أو فئة/ فئات المستفيدين أو أي شخص طبيعي آخر يمارس التحكم النهائي والفعال في الصندوق (بواسطة تسلسل التحكم أو الملكية). وفي ضوء معيار الإبلاغ الضريبي المشترك، يجري التعامل مع المتصرفين أو الأمناء أو الأوصياء -إن وجدوا- والمستفيد/ المستفيدين أو فئات المستفيدين على أنهم الأشخاص المسؤولون عن الصندوق بغض النظر عن حكمهم بأنشطة الصندوق. وفي حال كان المتصرف/ المتصرفون على الصندوق منشأة ما، فعندها تلتزم منشأة مالية -بموجب الإبلاغ الضريبي المشترك- بتحديد الأشخاص المسؤولين عن المتصرف/ المتصرفين والإبلاغ عنهم بصفتهم الأشخاص المسؤولين عن الصندوق. ويقصد بالشخص الأشخاص المسؤولين -في حال وجود ترتيبات قانونية أخرى خلاف الصندوق- الأشخاص ذوي المناصب المكافئة أو المشابهة.

«مؤسسة وصاية»:

يُقصد بمصطلح «مؤسسة الوصاية» أي منشأة تحتفظ بالأصول المالية الخاصة بحساب الآخرين ويمثل ذلك جزءاً كبيراً من أعمالها. ويتحقق هذا الأمر حينما يمكن وضع (إجمالي دخل المنشأة إلى حيازة الأصول والخدمات المالية ذات الصلة التي تساوي أو تتجاوز قيمتها 20% من إجمالي دخل المنشأة) كنسبة خلال مدة أقل من: (1) مدة ثلاث سنوات تنتهي في 31 ديسمبر (أو آخر يوم من السنة المالية) قبل السنة التي ينتهي فيها من إعداد التقرير أو (2) مدة تأسيس المنشأة.

«مؤسسة إيداع»

يُقصد بمصطلح «مؤسسة الإيداع» أي كيان يقبل الودائع ضمن أعماله المصرفية العادية أو الأعمال التجارية المماثلة. قانون الامتثال الضريبي الأمريكي «فانكا»

قانون «الامتثال الضريبي الأمريكي» هو القانون الموضوع وفقاً لأحكام قوانين الولايات المتحدة الأمريكية ويعرف أيضاً بـ «قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية». وقد سن هذا القانون بوصفه جزءاً من قانون حوافز التشغيل لاستعادة التوظيف (HIRE) بتاريخ 18 مارس 2010. وقد عمل قانون الامتثال الضريبي على توفير معلومات جديدة لإعداد التقارير ونظم حجز الدفعات المدفوعة لبعض المؤسسات المالية والمنشآت غير الأمريكية الأخرى.

«المنشأة»:

يُقصد بعبارة «المنشأة» أي شخص اعتباري أو قانوني مثل المؤسسة أو الشراكة أو صندوق الاستثمار أو المؤسسة. ويشمل هذا المصطلح أي شخص باستثناء الأفراد (ويعني ذلك الأشخاص الطبيعيين).

«المؤسسة المالية»:

يُقصد بمصطلح «المؤسسة المالية» أي «مؤسسة وصاية» أو «مؤسسة إيداع» أو «منشأة استثمارية» أو «شركة تأمين محددة». يرجى الاطلاع على الإرشادات المحلية ذات الصلة ومعيار الإبلاغ الضريبي للحصول على المزيد من التعريفات حول التصنيفات المطبقة على المؤسسات المالية.

«المنشأة الاستثمارية»:

يتضمن مصطلح «المنشأة الاستثمارية» نوعين من المنشآت:

- (1) منشأة تمارس أعمالها -بشكل أساسي- في واحدة أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية نيابة عن العميل:
 - التداول في صكوك النقد (الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات المالية وغيرها) أو العملات الأجنبية أو الصرف أو أدوات معدلات الفائدة أو المؤشرات المالية أو الأوراق المالية القابلة للتحويل أو تجارة السلع المستقبلية.
 - إدارة المحافظ المالية الفردية والجماعية.
 - استثمار أو إدارة أو ترتيب الأمور ذات الصلة بالأصول المالية أو النقد نيابة عن أشخاص آخرين.
- (2) النوع الثاني من «المنشأة الاستثمارية» («المنشأة الاستثمارية التي تديرها مؤسسة مالية أخرى») والتي ينسب إجمالي دخلها -بصورة أساسية- إلى الاستثمار أو إعادة الاستثمار أو التداول في الأصول المالية حيث تديرها منشأة أخرى مثل: مؤسسة إيداع أو مؤسسة وصاية أو شركة تأمين محددة أو منشأة استثمارية من الدرجة الأولى.

«منشأة استثمارية واقعة داخل نطاق سلطة غير مشاركة وتديرها مؤسسة مالية أخرى»

يقصد بـ «المنشأة المالية الواقعة في منطقة غير مشاركة وتديرها مؤسسة مالية أخرى» المنشأة التي ينسب إجمالي دخلها -بصورة أساسية- إلى عمليات الاستثمار أو إعادة الاستثمار أو التداول في الأصول المالية في حال كانت تلك المنشأة: (1) تدار بواسطة مؤسسة مالية و(2) مؤسسة مالية غير مشاركة في السلطة.

«منشأة استثمارية تديرها مؤسسة مالية أخرى»

ويقصد بها «المنشأة التي تديرها» منشأة أخرى في حال كانت المنشأة المدبرة تمارس أي من أنشطتها أو عملياتها المشار إليها في البند (1) أعلاه الخاص بتعريف «المنشأة الاستثمارية» بصورة مباشرة أو من خلال مزود خدمة آخر نيابة عن المنشأة المدبرة

نموذج الإقرار الضريبي الذاتي للمنشآت

لا تُعدُّ المنشأة مديرة لمنشأة أخرى إلا إذا كان لديها السلطة المطلقة في إدارة أصول تلك المنشأة بصورة كاملة أو جزئية. وتعد المنشأة مدارة بواسطة منشأة أخرى -في حال كانت المنشأة تُدار بواسطة مجموعة من المؤسسات المالية أو المنشآت غير المالية أو الأفراد- إذا كانت المنشأة المديرة مؤسسة إيداع أو مؤسسة وصاية أو شركة تأمين محددة أو منشأة استثمارية من الدرجة الأولى.

“المنشأة غير المالية”:

“المنشأة غير المالية” هي منشأة لا ينطبق عليها تعريف المؤسسة المالية.

“المؤسسة المالية غير الخاضعة للإبلاغ الضريبي”

يُقصد بمصطلح “المؤسسة المالية غير الخاضعة للإبلاغ الضريبي” المؤسسات المالية مثل:

- منشأة حكومية أو منظمة دولية أو بنك مركزي من تلك المؤسسات التي لا تعنى بالأموال المستمدة من التزامات تتعلق بأي أنشطة مالية تجارية كتلك التي تشارك بها مؤسسات الإيداع أو مؤسسات الوصاية أو شركات تأمين معينة.
- مشاركة واسعة في صندوق التقاعد أو مشاركة محدودة في صندوق التقاعد أو صندوق العاشات الخاص بشركة حكومية أو منظمة دولية أو بنك مركزي أو جهة مؤهلة لإصدار بطاقات ائتمان.
- أداة استثمار جماعي مستثناة.
- صندوق أمناء موثق: ينطبق لفظ الصندوق عندما يكون أمناء الصندوق مؤسسة مالية خاضعة للإبلاغ الضريبي تُبَلِّغ بجميع المعلومات المطلوب إبلاغها فيما يتعلق بالحسابات الخاضعة للإبلاغ الضريبي للصندوق.
- أي أمر آخر مذكور في القانون المحلي للدول على أساس مؤسسة مالية غير خاضعة للإبلاغ الضريبي.

“سلطة مشاركة”:

يقصد بـ“السلطة المشاركة” السلطة التي ترتبط باتفاقية تقدم بموجبها المعلومات المطلوبة في التبادل التلقائي لمعلومات الحساب المالي المذكورة في معيار الإبلاغ الضريبي والبيئة في القائمة المنشورة.

“مؤسسة مالية في سلطة مشاركة”:

يقصد بـ“المؤسسة المالية في سلطة مشاركة” (1) أي مؤسسة دافعة للضريبة في أي سلطة مشاركة مع استثناء أي فرع للمؤسسة المالية يقع خارج نطاق السلطة. (2) أي فرع للمؤسسة المالية غير دافع للضريبة في السلطة المشاركة وذلك في حال كان الفرع يقع ضمن نطاق السلطة المشاركة.

“المنشأة غير المالية الجامدة”:

يقصد بـ“المنشأة غير المالية الجامدة” في ضوء معيار الإبلاغ الضريبي المشترك أي منشأة غير مالية باستثناء المنشآت غير المالية النشطة. تعامل المنشأة غير المالية الواقعة في سلطة غير مشاركة والتي تديرها مؤسسة مالية أخرى على أنها منشأة غير مالية جامدة لأغراض معيار الإبلاغ الضريبي المشترك.

“المنشأة التابعة”:

تعد المنشأة “منشأة تابعة” لمنشأة أخرى إذا كانت أحدهما تسطر على الأخرى. أو إذا كانت كلتاها تحت إدارة مشتركة. ولهذا الغرض يشمل التحكم الملكية المباشرة وغير المباشرة لأكثر من 50% من أصوات المنشأة وقيمتها.

“الحساب الخاضع للإبلاغ الضريبي”:

يقصد بهذا المصطلح الحساب المملوك لواحد أو أكثر من الأشخاص الخاضعين للإبلاغ الضريبي أو بواسطة منشأة غير مالية سلبية على أن يكون به واحد أو أكثر من الأشخاص المسؤولين بصفتهم خاضعين للإبلاغ الضريبي.

“السلطة الخاضعة للإبلاغ الضريبي”:

يقصد بـ“السلطة الخاضعة للإبلاغ الضريبي” السلطة الملزمة بتقديم معلومات الحساب المالي المطلوبة والمُعَرَّفة في القائمة المنشورة.

“الشخص في السلطة الخاضعة للإبلاغ الضريبي”:

يقصد بـ“الشخص في السلطة الخاضعة للإبلاغ الضريبي” المنشأة الدافعة للضريبة في السلطة/ السلطات الخاضعة للإبلاغ الضريبي بموجب قوانين الضرائب لتلك السلطة/ السلطات وذلك بالرجوع إلى القوانين المحلية للدولة التي تأسست أو أديرت بها المنشأة. ويجب معاملة المنشآت مثلها مثل الشراكة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الترتيبات القانونية المشابهة غير القيمة ولأغراض الضرائب كـمقيمين في السلطة التي تقع بها الإدارة الفعلية لتلك الشركات. وعلى هذا النحو، وفي حال كانت المنشأة غير مقيمة، وجب عليها ولأغراض الضرائب إكمال النموذج مع توضيح عنوان مكتبها الرئيسي. يمكن للشركات ذات الإقامة الضريبية المزدوجة الاعتماد على القواعد الفاصلة المذكورة في اتفاقيات الضرائب (إن أمكن) لتحديد إقامتها لأغراض الضرائب.

“الشخص الخاضع للإبلاغ الضريبي”:

يقصد بـ“الشخص الخاضع للإبلاغ الضريبي” التعريف الموضح في بند “الشخص في السلطة الخاضعة للإبلاغ الضريبي” باستثناء ما يلي:

- شركة تتداول أوراقها المالية بصورة منتظمة في واحد أو أكثر من أسواق الأوراق المالية المعتمدة.
- أي شركة تعد شركة تابعة لتلك المذكورة في البند (1)..
- هيئة حكومية.
- منظمة دولية.
- بنك مركزي.
- مؤسسة مالية (خلاف المنشأة الاستثمارية المذكورة في الفقرة الفرعية (6) (ب) المؤسسة غير المحددة -بموجب معيار الإبلاغ الضريبي المشترك- على أنها مؤسسة مالية في سلطة مشاركة. وباستثناء ذلك، تعامل تلك المنشأة الاستثمارية على أنها منشأة غير مالية جامدة.

نموذج الإقرار الضريبي الذاتي للمنشآت

“المقيم لأغراض الضرائب”:

لكل سلطة ضريبية قواعدها الخاصة التي تحدد المقيمين الذين تنطبق عليهم الشروط الضريبية. توفر تلك السلطات المعلومات التي يمكنكم من خلالها تحديد ما إذا كانت المنشأة موجودة داخل السلطة الضريبية عبر الموقع التالي: بصورة عامة، تعد المنشأة مقيمة في السلطة لأغراض الضرائب في حال انطباق قوانين السلطة عليها (بما في ذلك الاتفاقيات الضريبية) وكانت تدفع أو يجب عليها أن تدفع الضرائب نظراً لحمل إقامتها الضريبية أو عنوانها أو مكان إدارتها أو تأسيسها أو أي معيار آخر من نفس النوع دون الاقتصار على المصادر الموجودة في تلك السلطة. يمكن للشركات ذات الإقامة الضريبية المزدوجة الاعتماد على القواعد الفاصلة المذكورة في اتفاقيات الضرائب (إن أمكن) لتحديد إقامتها لأغراض الضرائب. ويجب معاملة المنشآت مثلها مثل الشراكة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الترتيبات القانونية المشابهة غير المقيمة ولأغراض الضرائب كمقيمين في السلطة التي تقع بها الإدارة الفعلية لتلك الشركات. لمزيد من المعلومات حول الإقامة الضريبية، يرجى التواصل مع مستشارك الضريبي أو التوجه إلى بوابة التبادل التلقائي للمعلومات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

“شركة تأمين محددة”:

يقصد بـ “شركة التأمين المحددة” شركة التأمين (أو الشركة القابضة لشركة التأمين) التي تصدر أو تلتزم بسداد مبالغ متعلق بعقود التأمين ذات القيمة النقدية أو عقود معاشات التقاعد.

“رقم التعريف الضريبي” (ويشمل “المكافئ الوظيفي”):

يقصد بـ “رقم التعريف الضريبي” رقم تعريف دافع الضريبة أو المكافئ الوظيفي في حال عدم وجود رقم تعريف ضريبي. يتكون رقم التعريف الضريبي من مجموعة مميزة من الحروف والأرقام التي تخصصها السلطة لمصلحة الأفراد أو الشركات. ويستخدم هذا الرقم لتعريف الأفراد أو الشركات لأغراض تطبيق قوانين الضرائب لتلك السلطة. يمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل حول أرقام التعريف الضريبي المقبولة على بوابة التبادل التلقائي للمعلومات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: لا تصدر بعض السلطات رقم تعريف ضريبي. ومع ذلك، تستخدم تلك السلطات أرقاماً أخرى ذات مستوى سرية مماثل ومكافئ لمستوى التعريف (“المكافئ الوظيفي”). تحتوي الأرقام التي يتضمنها هذا النوع رقم/ رمز تسجيل المنشآت أو الشركات التجارية.